

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة  
وزارة المالية  
وزارة التربية الوطنية

الجزائر في 19 جويلية 2005

المديرية العامة للتوظيف العمومية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 19 جويلية 2005

والمحددة لكيفيات توظيف المستخدمين الأساتذة

بصفة مستخلفين

في إطار التحكم أحسن في إجراء توظيف المستخدمين الأساتذة التابعين لقطاع التربية الوطنية الذين تم توظيفهم بصفة مستخلفين ومن أجل ضمان الإستخلاف المؤقت للأساتذة المرسمين، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات توظيفهم ومدة شغلهم للمنصب بهذه الصفة.

1 - شروط التوظيف :

يمكن توظيف المستخدمين الأساتذة بصفة مستخلفين حسب الشروط التالية:

أ - عندما تشغل المناصب المالية بصفة مؤقتة لأحد الأسباب الآتية:

- عطلة مرضية لأكثر من (07) أيام.

- عطلة أمومة.

- مرض طويل الأمد يقل عن سنة.

ب - عند تحرير مناصب مالية أثناء السنة الدراسية لأحد الأسباب التالية:

- إحالة على التقاعد

- التسريح

- الاستقالة
- الوفاة
- العزل
- إحالة على الإستيداع
- الإنتداب
- الترقية في سلك غير أسلاك التعليم.

يجدر التحديد بهذا الخصوص، أن إجراء الإحتفاظ بالمناصب المالية المذكورة في الفقرة «ب» هو ذلك المقرر في التعليم الوزارية المشتركة رقم 1273 المؤرخة في 30 ديسمبر 1995 المتعلقة بإنشاء تحويل وتجديد المناصب المالية.

في هذا الإطار، يمكن لمديري التربية على مستوى الولايات ولأسباب قاهرة مرتبطة بإستمرارية مرفق التعليم وتحديدا أثناء السنة الدراسية اللجوء إلى المستخدمين الأساتذة المستخلفين.

إن المستخدمين الأساتذة الذين يوظفون في المناصب المالية الشاغرة المذكورة أعلاه في الفقرة «أ» و «ب» يتم في الرتب التالية:

- معلم المدرسة الأساسية.
- أستاذ التعليم الأساسي.
- أستاذ مجاز للمدرسة الأساسية.
- أستاذ تقني في الثانويات.
- أستاذ التعليم الثانوي.
- أستاذ مهندس.

يجب أن يستوفي الأساتذة المستخلفين شروط المؤهلات والشهادات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المتمم.

غير أنه وحرصا على ضمان الطابع الإستثنائي لهذا النوع من التوظيف، يتعين على مديري التربية على مستوى الولايات اللجوء مسبقا وفي حدود الإمكان إلى الحلول الآتية :

- مراجعة التوقيت الأسبوعي المستحق من طرف أستاذ في نفس المادة.
- اللجوء إلى الساعات الإضافية.
- إعادة توزيع العدد الفائض المحتمل للأساتذة على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة لنفس القطاع الجغرافي.

2 - مدة الإستخلاف :

إن توظيف الأساتذة المستخلفين يتم خلال السنة الدراسية (من 01 سبتمبر إلى غاية 31 جويلية).

في كل الأحوال، فإن الإستخلاف ينتهي وجوبا مع نهاية السنة الدراسية.

يجدر التوضيح أنه على مديري التربية على مستوى الولايات، السهر على تنظيم عمليات توظيف المستخدمين الأساتذة الدائمين مثلما هو مقرر في مخططات تسيير الموارد البشرية وطبقا للتنظيم الساري المفعول.

3 - كفايات التوظيف :

يتم توظيف الأساتذة المستخلفون فقط على المناصب المالية المحررة من طرف أصحابها لأحد الأسباب المبينة في الفقرة الأولى من هذه التعليمات.

تبلغ وجوبا نسخ من مقررات توظيف الأساتذة المستخلفين إلى رئيس مفتشية الوظيفة العمومية المؤهل إقليميا وذلك وفقا للشروط والآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95 - 126 المؤرخ في 29 أفريل 1995.

وعلى هذا الأخير، بالتنسيق مع مدير التربية للولاية أن يوافي المراقب المالي والمديرية العامة للوظيفة العمومية كل ثلاثة أشهر بكشف شامل لتوظيفات المستخدمين المستخلفين التي تمت خلال هذه الفترة مع توضيح لا سيما :

- عدد الأساتذة الموظفين بصفة مستخلف حسب مناصب العمل.
- الأسباب التي أدت إلى توظيف مستخدمين مستخلفين.
- تاريخ مقرر التوظيف ومدة التوظيف.

يبقى التوظيف الإستثنائي للمستخدمين بصفة أساتذة متعاقدين في المناصب المالية الشاغرة خاضعا للكيفيات التي تقرها التعليمات الوزارية المشتركة رقم 1752 المؤرخة في 19 ماي 1999 والمتعلقة بتوظيف الأعدان المتعاقدين والمؤقتين.

4 - الأجر :

تطبيقا للتنظيم الساري المفعول يتقاضى الأساتذة المستخلفون أجرا يتضمن:

- الأجر الأساسي المقابل لسلك التوظيف،
- تعويض الخبرة المهنية،

- منحة النوعية الخاصة التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 04 ماي 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 41 المؤرخ في 06 فيفري 1993.

- تعويض المنحة الخاصة بتحسين الأداء والتسيير التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 04 ماي 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 42 المؤرخ في 06 فيفري 1993 والمرسوم الرئاسي رقم 02 - 326 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002.

- التعويض الإضافي للدخل،

- التعويضات ذات الطابع المحلي عند الإقتضاء.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه التعليمات الوزارية لا سيما :

- التعليمات الوزارية رقم 1423 المؤرخة في 16 أكتوبر 2000.

- التعليمات الوزارية رقم 109 المؤرخة في 15 ديسمبر 2004.

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

وزير المالية

مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشى